



جامعة الزنتان

كلية التربية درج

دليل الطالب

بكلية التربية درج

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
3	لجنة إعداد الدليل	1
4	كلمة عميد الكلية	2
5	نبذة عن إنشاء الكلية التربوية (الرؤية، الرسالة، والاهداف)	3
7	اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالكلية	4
7	الفصل الاول (نظام الدراسة)	5
8	الفصل الثاني (القبول والقيود والانتقال)	6
11	الفصل الثالث (نظام الدراسة والامتحانات)	7
16	الفصل الرابع (الإنذار والفصل من الدراسة)	8
17	الفصل الخامس (المخالفات التأديبية)	9
19	الفصل السادس (العقوبات التأديبية)	10
20	الفصل السابع (الاجراءات التأديبية)	11
24	الفصل الثامن (أحكام عامة)	12
25	الفصل التاسع (خدمات إرشادية)	13
26	لائحة تنظيم التظاهر السلمي	14
28	الارشاد الاكاديمي	15
29	حقوق وواجبات الطالب	16
30	المواظبة وإيقاف القيد	17
31	شروط القبول في بيوت الطلبة	18

لجنة إعداد الدليل

الإعداد:

مسجل الكلية

أ. محي الدين مفتاح الشيباني

مدير مكتب الدراسة والامتحانات

عبدالقادر مفتاح ضو

مكتب الشؤون الطلابية

- جهاد محمد التارقي

كلمة عميد الكلية

من مقومات نجاح أي مؤسسة أن يكون عمله قائماً على أسس وأهداف كثيرة منها على سبيل المثال الجودة في الاداء والانضباط في العمل والاهتمام بالأسس التربوية المعمول بها في المؤسسات الناجحة وقواعد البيانات والدليل الإرشادي الذي يوضح عملها وبنيتها والاهداف التي قامت من أجلها والتي تقدمها للمجتمع التي قامت فيه .

ومما يشعرونا بالافتخار أن هذا الانجاز لهذه المؤسسة ما هو إلا خطوة نحو البناء العلمي الصحيح وهو اللبنة التي تستند عليها هذه المؤسسة ولا أجد في نفسي فخراً لهذا الإنجاز الذي قام به أهل المهمة من رؤساء الاقسام وأعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين أكن لهم فائق الاحترام والتقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نبذة عن إنشاء الكلية

افتتاح الكلية:

تم افتتاح الكلية بقرار اللجنة الشعبية للخدمات رقم (152) لسنة 1370 و.ر بشأن توطيق المعهد العالي لإعداد المعلمين بشعبية غدامس في مدينة درج والذي بموجبه حولت إلى كلية طبقاً للقرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم (118) بشأن إعادة تنظيم الجامعات وتحويل المعاهد العليا لإعداد المعلمين إلى كليات معلمين.

مبنى الكلية:

يتكون مبنى الكلية من طابقين وعدة مكاتب للشؤون الإدارية ومنسقي الأقسام كما يتألف من أربعة معامل (معامل اللغة الإنجليزية – معامل الفيزياء- معامل الكيمياء-معامل الحاسوب) ومكتبة تحتوي على ما يقرب من "2000" عنوان , ومسرح عمر المختار وثلاث عشرة قاعة دراسية ، وعلى قسم داخلي للبنين وآخر للبنات.

رؤية الكلية ورسالتها و أهدافها

رؤية الكلية:

تتطلع كلية التربية درج بجامعة الزنتان إلى أن تكون رائدة في تطوير التعليم الجامعي، محققةً لمعايير الجودة المطلوبة في التعليم والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

رسالة الكلية:

تلتزم كلية التربية بدرج بجامعة الزنتان باستيفاء معايير الجودة في:

- ❖ إعداد المعلمين وتنميتهم مهنيًا للوصول بهم إلى تحقيق معايير الجودة المطلوبة.
- ❖ إعداد الباحثين القادرين على الإسهام في بناء المعرفة وتوظيفها في حل المشكلات التربوية والحياتية.
- ❖ توفير الخدمات التربوية بما يحقق تطوير التعليم والارتقاء بالمجتمع.

أهداف الكلية:

الأهداف التربوية والتعليمية:

- ❖ تطوير الإعداد التخصصي والتربوي والمهني للطلاب المعلم بما يتماشى مع المعايير التربوية والتي تجعله قادرا على المنافسة في سوق العمل ومسايرة متطلباته المستقبلية.
- ❖ تقديم المقررات والبرامج التعليمية والأنشطة التربوية والمهنية ذات الجودة العالمية بالأقسام العلمية والتربوية بالكلية.
- ❖ تأسيس نظام تقويمي شامل وتطبيقه لتطوير الخدمات الإدارية والأكاديمية والتربوية والمهنية والأنشطة الطلابية كافة.

أهداف البحث العلمي:

- ❖ إرساء قواعد البحث التربوي الهادف، وإعداد باحثين متميزين في كافة المجالات التربوية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والاقليمية والدولية.
- ❖ إعداد الكوادر العلمية التدريسية المؤهلة من الخريجين مدعمين بمهارات البحث العلمي والكفايات التدريسية .
- ❖ تشجيع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس على إنتاج نوعية متميزة ومجودة من الابحاث العلمية تتوافق مع احتياجات ومتطلبات المجتمع الليبي.
- ❖ خدمة المجتمع وتنمية البيئة :

- ❖ تدعيم الشراكة مع المجتمع المحلي وتنفيذ المشروعات التربوية التي تخدم المجتمع والبيئة.
- ❖ تدعيم الصلات العلمية مع المؤسسات المناظرة لجامعة الزنتان والجامعات الليبية.
- ❖ إعداد البرامج والدورات التدريبية للخريجين بهدف صقل مهاراتهم وقدراتهم وخبراتهم الذاتية.

**اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
بالكلية**

الفصل الاول

نظام الدراسة

المادة (1)

كلية التربية درج مؤسسة تعليمية تختص بإعداد المعلمين ، ورفع كفاءتهم وتأهيلهم تأهيلا عاليا في المجالات المهنية والتربوية التي تحتاجها مؤسسات الدولة.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالأقسام العلمية بالكلية ، ويجوز التدريس باللغات الاخرى في الاقسام العلمية ذات الطبيعة الخاصة ، والمقررات العلمية ذات الطبيعة الخاصة ايضا ، بعد موافقة مجلس الكلية .

المادة (3)

تضم كلية التربية درج الأقسام العلمية الآتية : قسم اللغة العربية ، قسم الدراسات الاسلامية ، قسم اللغة الانجليزية ، قسم التربية وعلم النفس ، قسم علم الاجتماع ، قسم الكيمياء ، قسم الرياضيات ، قسم الحاسوب، قسم الفيزياء ، قسم ، قسم معلم فصل ، ويتولى مجلس الكلية إنشاء أقسام جديدة بناء على احتياجات المجتمع ، ذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقة عليها من مجلس الجامعة .

المادة (4)

يمنح الدارسون درجة الاجازة المتخصصة (ليسانس في علوم التربية) و (بكالوريوس في علوم التربية) في التخصصات المشار اليها في المادة (3) من هذه اللائحة بعد استيفائهم كل متطلبات الحصول على المؤهل .

المادة (5)

يجوز مراجعة المقررات الدراسية لكل تخصص بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص ، ويتولى القسم وضع مفردات المقررات والمراجع المنفذة لها ، كما يجوز إضافة مقررات أو إلغاؤها أو استبدالها شريطة موافقة مجلس الكلية والجامعة .

المادة (6)

أ- يكون نظام الدراسة المعتمد في كلية التربية درج هو نظام السنة ونظام الفصل .

ب- مدة الدراسة بكليات التربية درج وفق نظام السنة الدراسية فتكون أربع سنوات دراسية يمكن أن تضاف إليها سنتان دراسيتان الأولى للإعادة في حالة الرسوب ، والثانية لإيقاف القيد متى دعت الضرورة لذلك ، 8 فصول دراسية .

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

المادة (7)

يكون الحد الأقصى للوحدات التي يدرسها الطالب بكلية التربية درج خلال السنة الدراسية في نظام السنة (160) وحدة دراسية، ويكون الحد الأدنى للوحدات التي يدرسها الطالب خلال السنة الدراسية في نظام السنة (40) وحدة دراسية ويختلف حسب الاقسام العلمية بالكلية، اما في نظام الفصل يكون عدد الوحدات المطلوبة من 126 وحدة دراسية معتمدة الى 136 وحدة دراسية معتمدة لنيل الاجازة التخصصية الليسانس ، ومن 130 وحدة دراسية معتمدة الى 140 وحدة دراسية معتمدة لنيل درجة الاجازة التخصصية البكالوريوس ويجب على الطالب الايفاء بالمتطلبات العلمية للأقسام .

المادة (8)

يشترط في من يتقدم للدراسة في كليات التربية درج ما يلي :

أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة ، من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي، والبحث العلمي .

ب- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .

ج- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكليات التربية وفق النظام الذي تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د- أن يكون مقيماً في ليبيا إذا كان المقيم من غير الليبيين اقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة ، وملتزمًا بدفع رسوم الدراسة ونفقاتها التي تحددها اللوائح المعمول بها في الجامعة .

هـ - أن يجتاز امتحان القبول الذي يجريه القسم العلمي .

المادة (9)

يشترط على الطالب المتقدم للدراسة بالكلية تقديم المستندات الآتية إلى مكتب التسجيل

في الكلية:

- أ- طلب خطي مقدم من الطالب الراغب في الدراسة بالكلية .
- ب- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة .
- ج- وثيقة النجاح الأصلية .

- د- شهادة حسن السيرة والسلوك .
- هـ - ثمانية صور شخصية مقاس 4 * 6 سم .
- و- شهادة اللياقة البدنية والصحية .
- ز- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية .
- ح- ملء استمارة التعريف الخاصة بالطالب والتوقيع عليها .
- ط- شهادة الخلو من السوابق الجنائية .
- ك- ملئ نموذج خاص بالتسجيل معد من الجامعة .
- ي- أي شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة وقرها مجلس الكلية .

المادة (10)

يعلن عن فتح باب القبول في الكلية بوقت كاف من بدء الدراسة بالوسائل الاعلامية المختلفة ، ويقفل بعد شهر واحد من البدء الفعلي للتسجيل . ويتم تحديد أعداد الطلاب المقبولين وفقاً لإمكانات الكلية ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين عن الحد المطلوب ، تكون المفاضلة بينهم على أسس امتحانات تحريرية أو شفوية أو كلاهما معاً .

المادة (11)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية .

أ- طلاب نظاميون ، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين تفرغاً تاماً للدراسة .

ب- طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية ويتم تنظيم اوضاعهم وكيفية قبولهم بعد موافقة الجامعة .

المادة (12)

أ- على الطالب ان يجدد قيده بداية كل سنة دراسية او فصل دراسي ويكون ذلك بالتوقيع على النموذج المعد لهذا الغرض بما لا يتجاوز شهراً من بدء الدراسة بالنسبة للنظام السنوي واسبوع لنظام الفصل .

ب - إذا لم يجدد الطالب قيده بالموعد المحدد يعد منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل لسبب غير مشروع ، مالم تقبل الكلية عذره .

ج - يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسية او الفصل الدراسي وفقاً لنموذج معد من ثلاث نسخ تكون معتمدة من المشرف الأكاديمي ورئيس القسم المختص ومسجل الكلية بحسب الأحوال وذلك لمدة سنة دراسية واحدة طويلة مدة دراسته، او فصلين دراسيين خلال مدة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب صورة استثنائية لسنة دراسية أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك .

المادة (13)

يحق للطالب الانتقال من الكلية واليه من الكليات المناظرة بحسب الشروط الآتية :

- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب- تقديم طلب كتابي إلي مكتب مسجل الكلية .
- ج- أن لا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية .
- د- أن يقدم المستندات الاصلية المعتمدة الى مكتب مسجل الكلية .
- هـ - أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات .
- و - أن لا يكون مستنفداً سنوات الرسوب في الكلية المنتقل منها .
- ز- أن يلتزم بدراسة (50%) من المقررات الدراسية في القسم المنتقل إليه ، ويجوز للكلية رفض طلب الانتقال من دون إبداء الاسباب .
- ح - أن يلتزم بتقديم ملف الانتقال إلى الكلية خلال أسبوعين من البدء الفعلي للدراسة .
- ي - ان يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها .
- ك - ان لا يقل متوسط معدل المواد المنتقل بها عن جيد .
- ل - اذا اتضح بعد انتقال الطالب أي مخالفة لهذه الشروط فيعد قيده ملغياً من تاريخ قبول انتقاله من الجامعة .
- م- لا يتم اعتماد نقله الا بعد معادلة مواده المنتقل بها من قبل اللجنة العلمية للكلية وموافقتها .

المادة (14)

يحيل مكتب التسجيل بالكلية طلبات الانتقال مستوفية الشروط المنصوص عليها في

المادة (13) من اللائحة الى القسم المختص للبحث فيها .

أ-تشكل بالقسم المختص لجنة علمية تكلف من قبل مجلس القسم المعني لمعادلة المقررات الدراسية وعلى اللجنة النظر في طلبات المتقدمين في اجل لا يتجاوز اسبوعا قبل بداية الفصل الدراسي .

ب-يجوز لمجلس القسم قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها او رفضها كلياً او جزئياً بناء على تقرير لجنة المعادلة يشترط الا تزيد المقررات التي تعادل للطالب على نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص .

ج-يتم تدوين كافة المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل منه الطالب في نموذج المعادلة المعد لذلك وتحسب منه المقررات المنجزة فقط التي تمت معادلتها في القسم المنتقل اليه .
د-بعد اجراء المعادلة العلمية واعتمادها من مجلس القسم ، تحال المستندات مرفقة برأي القسم بالقبول او الرفض الى مكتب التسجيل بالكلية والذي بدوره يقوم باستكمال بقية الاجراءات المطلوبة بالنسبة للطلبة المقبولين .
هـ- يدخل في حساب المتوسط التراكمي العام للطالب المنتقل المقررات التي درسها بالكلية المنتقل منها والتي تمت معادلتها من قبل القسم المختص بالكلية .
و-ان يلتزم الطالب المنتقل بدراسة 50% على الاقل من المقررات اللازمة للتخرج في القسم المنتقل منه .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

المادة (15)

يتم توزيع المقررات الدراسية التخصصية والتربوية والعامّة اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (ليسانس تربوية – بكالوريوس تربوية) على السنوات الدراسية وفق النسب المبينة في المادة (17) .

المادة (16)

تتولى الكلية إعداد دليل خاص بها متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ، ونظام الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى، أو من مرحلة دراسية إلى أخرى بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصور خاصة أنظمة الإنذار والفصل، وإجراءات التحقيق والتأديب، والإعلان عنها، ووضعها في مكان ظاهر ومعلوم .

المادة (17)

توزع المقررات الدراسية على جميع المراحل الدراسية بالأقسام العلمية وفق النسب المبينة في الجدول الآتي :

النسبة	المواد	ر. م
70%	المواد التخصصية	-1
20%	المواد التربوية	-2
10%	المواد العامة	-3

المادة (18)

أ- يلتزم الطالب في المرحلة الدراسية المقيد فيها بمتابعة الدروس النظرية والعملية وأداء ما يطلب منهم من بحوث وأوراق عمل وتجارب وأي متطلبات علمية أخرى .
ب- يقوم كل عضو هيئة التدريس برصد حضور الطالب وغيابه في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها وفق النموذج المعد لذلك وتسلم نسخة منه الى القسم بصورة شهرية ، وينبغي أن لا تتجاوز نسبة الغياب (25%) خلال السنة الدراسية لحضور المحاضرات لكل مقرر واعتبار ذلك شرطاً لأداء الامتحانات في المقرر .

المادة (19)

تجري الأقسام العلمية امتحانات دورية و نصفية تحريرية وشفهية ، وتوزع درجة أعمال السنة بـ (40) من الدرجة الكلية لكل مقرر على النحو الآتي : 10 درجات للحضور والنشاط والمشاركة ، 30 درجة للامتحان النصفى ، ويجوز للأستاذ إجراء أكثر من امتحان ، ومطالبة الطلاب بإعداد التقارير والملخصات وأوراق العمل والبحوث وتقييم الطلاب حسب التقييم المستمر .

المادة (20)

أ- يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية للطلبة المعنيين ، وإعادة الأوراق إليهم لتمكينهم من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم .
ب- على أستاذ المادة تسليم أعمال السنة لكل مادة في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية .

المادة (21)

أ- يتوجب على الطالب دخول الامتحانات في المواد كافة بالمرحلة الدراسية المقيد فيها ، وفي حالة غيابه يعد راسباً فيما غاب عنه ويعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان .

ب- اذا غاب الطالب عن الامتحان النصفى يعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بعذر يقنع بموضوعيته القسم العلمي .

ج- يشترط لدخول الطالب في امتحان كل مقرر أن يكون حاملاً بطاقة التعريف الجامعي سارية المفعول ، وكل من يخالف ذلك يحرم من الامتحان .

د- لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحانات بعد مضي 10 دقائق من بدء الامتحان ، كما لا يسمح للطالب بالخروج من قاعة الامتحان . الا بعد مضي نصف الزمن المحدد للامتحان .

المادة (22)

أ- تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول ، وثان) في النظام السنوي ويسمح للطالب دخول الدور الثاني بغض النظر عن عدد مواد الرسوب ، ويكون الامتحان مرة واحدة في نظام الفصل .

ب- ترصد للطالب الناجح في الدور الاول درجته كاملة .

ج- يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادة أو مادتين فقط بشرط ألا تكون المادتان المرحلتان أو إحداهما مرتبطة بإحدى مواد السنة المرحل إليها ومرتبة عنها ، ويشترط ألا تنقل مواد السنة الأولى إلى السنة الثالثة ومواد السنة الثانية إلى الرابعة .

د- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في ثلاثة مواد فما فوق في الامتحان النهائي للسنة الدراسية، ويعيد السنة الدراسية في المواد التي رسب فيها فقط .

المادة (23)

لا يعد الطالب ناجحاً في المواد التي فيها جانب عملي مالم يحضر في الامتحانات العملية ويتحصل على نسبة 50% من درجة الامتحانات الكلية .

المادة (24)

يتم تقييم الطالب في كل مقرر دراسي نظري على انفراد على أساس جمع درجة أعمال السنة و أعمال الفصل (40 %) مع درجته في الامتحان النهائي (60%)

المادة (25)

تقدر درجات الطالب في كل مادة ، ويحسب تقديره وفقاً للنسب الآتية:

ر. م	الدرجة	التقدير
-1	من 85% إلى 100%	ممتاز
-2	من 75% الى أقل من 85%	جيد جداً
-3	من 65% الى أقل من 75%	جيد
-4	من 50% الى أقل من 65%	مقبول
-5	من 35% الى أقل من 50%	ضعيف
-6	من صفر % الى أقل من 35%	ضعيف جداً

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات .

المادة (26)

يشتمل مقرر التربية العملية في المرحلة النهائية على جانبين:

أ – الجانب النظري يتلقى فيه الطالب بالكلية بواقع ساعتين أو أكثر في الأسبوع بإشراف أحد الأساتذة المتخصصين .

ب- الجانب العملي: يوزع به الطلاب على الثانويات، ومدارس التعليم الأساسي لأداء الجانب العملي بعد التنسيق مع الجهات المختصة ويقسم هذا الجانب الى مرحلتين . تربية منفصلة وتربية متصلة طيلة السنة الدراسية لتحقيق الهدف .

ج- يتم توزيع درجة المقرر على النحو الآتي 10 درجات لإدارة المدرسة ، 30 درجة لأستاذ المادة ، 60 درجة توزع مناصفة للمشرفين العلمي والتربوي بواقع 30% لكل منهما .

المادة (27)

يكلف عميد الكلية قبل نهاية السنة الدراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية ، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة بعضوية مدير مكتب الدراسة والامتحانات ومنسقو مكاتب الدراسة الامتحانات للأقسام العلمية على ان يكون منسق الدراسة والامتحانات بالقسم عضو هيئة تدريس قار بالقسم، ومقرر اللجنة مسجل الكلية .

المادة (28)

على لجنة الامتحانات والمراقبة إنجاز المهام المنوطة بها بمنتهى السرية والكنتمان ، ويتحمل كل من يخل من اعضاء اللجنة في هذا الجانب المسؤولية الشخصية المباشرة .

المادة (29)

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة كل الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها بالكلية ، وتكون مهمتها على وجه الخصوص ما يأتي:

ا- إعداد كشوفات المادة وقوائم المتقدمين للامتحانات .

ب- تسليم كراسات الإجابة وتسلمها .

ج- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .

د- رصد درجات أعمال السنة ، ودرجات الامتحانات النهائية في النماذج المعدة لهذا الغرض على أن يبين فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ومجموعه العام وتقديره واسم عضو لجنة الامتحانات الذي كتبه والذي أملاه والذي راجعه .

هـ - إعداد قوائم الناجحين الذين لهم دور ثاني والمرحّلين بمادة أو بمادتين وقوائم الخرجين والمفصولين .

و - للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس ، وغيرهم بوضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات .

المادة (30)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش ، مثل اصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي شيء من الأجهزة الأخرى لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر على الطلبة كل ما من شأن أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الامتحانات .

المادة (31)

يجب على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس تسليم أسئلة الامتحان النهائي للفصل الدراسي لنظام الفصل ، أو أسئلة الدورين: الأول والثاني لنظام السنة إلى رئيس لجنة الامتحان والمراقبة لكل مادة دراسية مكلف بها ، على أن يتولى رئيس لجنة الامتحان والمراقبة أو من يكلفه تصوير الأسئلة وتغليفها في وحدة التصوير المعدة لهذا الغرض .

المادة (32)

يتولى كل عضو هيئة تدريس تصحيح كراسات الإجابة للامتحانات النهائية في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها وإعادتها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في الموعد الذي تحدده اللجنة ، وبعد الانتهاء من رصد درجاتها تقوم اللجنة بتسليم الكراسات إلى مكتب الدراسة والامتحانات لحفظها، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مضي سنة دراسية من إعلان النتائج .

المادة (33)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات النظام السنوي والنقل من كل قسم علمي من عميد الكلية وذلك بعد توقيعها من مكتب الدراسة والامتحانات ورئيس القسم ، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة للتحقيق بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ووكيل الكلية وعميد الكلية والمسجل العام بالجامعة .

المادة (34)

تنسخ أربع صور من النتائج النهائية وتوزع على النحو التالي:

- أ- نسخة إلى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية .
 - ب- نسخة إلى القسم العلمي المختص بالكلية .
 - ج- نسخة إلى مسجل الكلية .
 - د- نسخة إلى المسجل العام بالجامعة .
- أما النسخة الالكترونية فيتم حفظها في أرشيف مكتب الدراسة والامتحانات في الكلية .

المادة (35)

يحق للطالب الراسب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین مراجعة موضوعية وفق الإجراءات والضوابط الآتية .

ا- أن يقدم طلب المراجعة لمكتب الدراسة والامتحانات في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

ب - تكون المراجعة بحضور الطالب شخصياً .

ج - تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة من ثلاثة أساتذة لهم اختصاص في مجال المقرر يكون أستاذ المادة من ضمنهم. وتجرى المراجعة بحضور الطالب أو ما ينوب عنه ، ويجب على اللجنة إعداد تقرير في هذا الخصوص، وتقديمه إلى عميد الكلية في ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

د - إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تصحح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ، ويسأل عضو هيئة التدريس عن دقته في التصحيح.

الفصل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

المادة (36)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :

- أ - إذا انقطع عن متابعة الدراسة بدون سبب مشروع ولمدة شهر متواصل في النظام السنوي او اسبوعين متتالين في نظام الفصل في الكلية.
- ب - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نتيجة الامتحانات النهائية في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين او في الفصل الدراسي .
- ج-إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي .
- د- اذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني (14) وحدة دراسية على الاقل .
- هـ- اذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الاقل في الفصول الدراسية الاربعة الاولى .
- و-إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية على الاقل خلال 8 فصول دراسية من بداية دراسته في الكلية
- ي-إذا رسب في أي مقرر 3مرات خلال دراسته بالكلية .
- ز - تتولى الأقسام العلمية إعداد قوائم الإنذارات واعتمادها ، وإعلانها للطلاب عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة بهم .

المادة (37)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الدراسة في الحالات الآتية:

- أ - إذا أنقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة او فصلين دراسيين متتاليين خلال مدة دراسته بالكلية .
- ب - إذا رسب سنتين دراسيتين أي كان متوسط تقديره العام ضعيف جدا في نظام السنة ،إذا تحصل على معدل تراكمي ضعيف جدا لفصلين دراسيين متتاليين .
- ج - إذا تحصل على الحد الاعلى من الانذارات الخاصة بنظام الفصل(ثلاث انذارات) .
- هـ - إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الدراسية الأولى أو الثانية ، او في نهاية فصلين متتالين من الفصول الاربعة الاولى .
- د - إذا أصدر مجلس التأديب قراراً بفصله من الكلية .

و- اذا اعيد تنسيبه وتحصل على الحد الاعلى من الانذارات .

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

المادة (38)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية والأصول والتقاليد الجامعية السائدة .

المادة (39)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية . ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

المادة (40)

يحضر على الطالب ارتكاب المخالفات الآتية :

أ - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين في الكلية بأي شكل كان داخل الكلية .

ب - الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية .

ج - الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات في الكلية .

د - ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة داخل الكلية .

المادة (41)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أفعال : الشجار أو الضرب ، أو الإيذاء أو السب ، أو القذف أو التهديد . ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل كتابة أو مشافهة أو إشارة .

المادة (42)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية : كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية ، أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال .

المادة (43)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

- أ - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو من غيرها وذات صلة بإجراءات الدراسة .
- ب - انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب أو غير طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان ، وتسري العقوبة على الشريكين ، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من غيرهما .
- ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت .
- د - التأثير على الأساتذة أو العاملين في ما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
- هـ - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكون مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات .
- و - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ز - أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة (44)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام والآداب العامة القيام بالأفعال الآتية :

- أ - الاعتداء على العرض وإن تم برضا المعتدى عليه ، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- ب - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور .
- ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- د - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف بحسب القوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية .
- هـ - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية (الكلية) أو إحدى مكوناتها ، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة ، أو المبالغة في الزينة .
- و - وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية ، توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .
- ز - خدش الحياء العام

المادة (45)

تعد المخالفات الواردة في المواد (40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44) على سبيل المثال لا الحصر ، ويعد السلوك محظوراً ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الكلية .

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

المادة (46)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة بمدة سنتين دراسيتين او فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية عند العود .

المادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة بمدة لا تقل عن سنة دراسية او فصل دراسي ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) وتضاعف العقوبة عند العود . وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب إلى الدراسة إلا إذا قام بتعويض قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية .

المادة (48)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة على النحو الآتي :

أ - يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة او فصلين دراسيين ولا تزيد على سنتين دراسيتين او اربعة فصول كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ) ، (ب) ويفصل الطالب من الدراسة عند العود .

ب - يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغي في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

ج - يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ه) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد في النظام السنوي ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند العود .

د - يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة سنة دراسية واحدة او فصلين دراسيين .

المادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين أو فصلين دراسيين ولا يزيد عن اربعة فصول كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود . ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب الطالب المخالفة المنصوص عليها في المادة (44) الفقرة (هـ) من هذه اللائحة ، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه ، وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب اتخاذ الإجراءات التأديبية حيال الطالب .

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان . وتراعى في التفتيش آداب المجتمع ويجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغياً وتراعى في التفتيش آداب المجتمع.

المادة (51)

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أثناء مدة سريان العقوبة .

الفصل السابع

الإجراءات التأديبية

المادة (52)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (53)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محذور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (54)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ . الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب . الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج . الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د . ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (55)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

أ . أعمال الشجار أو الإيذاء.

ب . السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (56)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:

أ . استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (57)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ . تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب . انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية

دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج . إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.

د . التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ه. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (58)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب. خدش الحياء العام.

ج. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

ه. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء

المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً

للتشريعات النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية

إبلاغ الجهات المختصة.

المادة (59)

يلزم كل من يعلم بوقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية .

المادة (60)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة .

المادة (61)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل فيه الطالب ويعد ذلك قرينة على العلم .

المادة (62)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي يتم فيه الإعلام ، ويجوز التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال .

المادة (63)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية ، وعضو من المكتب القانوني من الجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي المثل أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي يتم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب

المادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود بما في ذلك من قام بالتحقيق . ويجوز له إصدار الحكم غيابياً إذا تخلف الطالب عن الحضور رغم إعلامه .

المادة (65)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوة الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

المادة (66)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بالقرار بالحيولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة (61)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل به الطالب وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة ثانية في ملفه الشخصي.

المادة (62)

تعد قرارات مجالس التأديب الصادر بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (63)

لا يجوز لأي طالب أن يصرح بعدم علمه بهذه اللائحة ، أو بعدم اطلاعه على النشرات التي تنشر على لوحة الإعلانات بالأقسام العلمية والكلية .

المادة (64)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية التربية درج التابعة لجامعة الزنتان وذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .

خدمات إرشادية

تتضمن الخدمات الإرشادية التي تقدمها الكلية لطلابها ما يلي:

أولاً- موقع الكلية وعنوانها ووسائل الاتصال بها:

- **موقع الكلية :** تقع كلية التربية بمدينة درج

- صفحة الكلية على الفيس بوك : جامعة الزنتان - كلية التربية درج / اتحاد

طلبة كلية التربية درج

- - **الهاتف:** 0913927668

- أرقام الهواتف الداخلية للكلية ومكاتب الخدمات الطلابية:

الهاتف	المكتب
101	مكتب العميد
102	مكتب الشؤون العلمية
114	مكتب المسجل
113	مكتب الشؤون الادارية
112	مكتب الدراسة والامتحانات
103	مكتب أعضاء هيئة التدريس
116	مكتب التسجيل والقبول

قانون رقم (65) لسنة - 2012 المؤتمر الوطني العام
بشأن إصدار لائحة تنظيم حق التظاهر السلمي

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها.

أ. المظاهرة: تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة.

ب. اللجنة المنظمة: اللجنة المنظمة للمظاهرة السلمية.

المادة (2)

يهدف القانون إلى:

أ. تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهود الدولية.

ب. التوفيق بين أمر الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

المادة (3)

يحق للمواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام التشريعات وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المادة (4)

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الإخطار المقدم إلى مديرية الأمن الكائن في نطاقها الإداري مكان المظاهرة ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع أي خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم يختار المجتمعون لجنة، اعتبرت مؤلفة من الأشخاص الموقعين على الإخطار.

المادة (5)

يتعين على اللجنة المنظمة للمظاهرة توجيه إخطار كتابي إلى مديرية الأمن التي يقع في دائرتها مكان المظاهرة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة.

المادة (6)

أ. يحق للجهات الإدارية ذات العلاقة ولا اعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعرض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر على أن يتم ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.

ب. يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة.

المادة (7)

- أ - لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (5) منع تنظيم مظاهرة إلا إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام.
- ب. ويبلغ أمر المنع إلى منظمي المظاهرة أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعد المحدد للمظاهرة باثنتي عشرة ساعة على الأقل ، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادر منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.
- ج. يجوز لمنظمي المظاهرة أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية.

المادة (8)

- يحق لمديرية الأمن أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة ، وإذا تعذر ذلك أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية:
- أ. إذا تجاوزت المظاهرة الحدود المبينة بالأخطار أو التعديل الذي طرأ عليها من الجهات الإدارية.
- ب. إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

المادة (9)

- أ. يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.
- ب. يعد سلاحاً في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.

المادة (10)

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمها بغير إخطار للجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعها، وكذلك كل من أشترك فيها مع علمه بذلك.
- 2- وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل السلاح ولو كان مرخصاً له بحمله.

المادة (11)

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون تراعى الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات النافذة.

الإرشاد الأكاديمي

المرشد الأكاديمي: وهو عملية توجيه ومتابعة مستمرة للطالب لتساعده على تحقيق أهدافه التعليمية وفقا للخطط الأكاديمية المعتمدة من خلال متابعتهم عن طريق مستوياتهم الدراسية والتأكد من التزامهم بالخطة الدراسية للقسم وأيضا مساعدتهم في تخطي العقبات التي قد تنشأ في طريق استكمال دراستهم مع العلم أن للطالب دور أساسي في عملية الإشراف الأكاديمي، فعليهم تقع المسؤولية الكاملة في اختياراتهم وعدم اتباعهم النصائح المقدمة من المشرف الأكاديمي.

مهام المرشد الأكاديمي

يهدف الإرشاد الأكاديمي إلى مساعدة الطالب لحل جميع المشاكل المتعلقة بالنواحي الأكاديمية وكيفية معالجتها وذلك عن طريق تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب ومن مهامه - :

إعداد ملف الطالب: يقوم المرشد الأكاديمي بإعداد ملف أكاديمي خاص لكل طالب من الطلاب الذين أوكلت إليه مهمة الإرشاد عليهم ويحتوي الملف على - بطاقة الطالب تحتوي قائمة مقررات التخصص الدراسي بالخطة الدراسية المعتمدة لتخرج الطالب وتملاً بصورة دورية بواسطة المرشد الأكاديمي بكل سنة دراسية .

بطاقة تنزيل المقررات الدراسية -

- حل مشاكل الطالب العلمية وتوجيهه إلى من يستطيع الرد على استفساراته
- على المرشد التأكد من عدم وجود أي تعارض في مواعيد جدول الطالب الدراسي وجدول الامتحانات .

- التعريف بالقاعات الدراسية والمعامل والمكتبة ومرافق الكلية.

- على المرشد الأكاديمي ان يعرف الطالب ما هو الحد الأدنى والأقصى للتقديرات وكيفية حساب التقدير السنوي والتراكمي.

وعلى الطالب تتبع الخطوات التالية:

1 - تحديد الموعد مع المرشد الأكاديمي والالتزام بها.

2 - أن يراجع اللوائح والقوانين المعمول بها وكذلك دليل الكلية.

3 - التحضير الجيد لكل التساؤلات التي تشغله قبل المقابلة.

4- معرفه الساعات المكتبية للمرشد الأكاديمي.

5 - أن يحضر قائمة أسئلته.

6 - الشفافية والصراحة مع المرشد الأكاديمي في جميع الأفكار والأسئلة التي تخطر ببال الطالب فالمرشد الأكاديمي يستطيع المساعدة عندما يكون لدى الطالب رؤية واضحة عما يريد تنفيذ ما يوصي به المرشد الأكاديمي حرفيا.

7 - التأكد من مواعيد الدراسية ومواعيد الامتحانات قبل بداية الدراسة.

8 - المراجعة الدورية للوحة الاعلانات بالكلية والقسم سواء للطالب او المرشد.

حقوق الطالب :-

- يحق للطالب الحصول على معلومات حول المادة العلمية النظرية والعملية ومعرفة المتطلبات المرتبطة بالمقررات التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح بالكلية .
- يحق للطالب الحصول على دليل الطالب والخطط الدراسية بالكلية أو القسم واللوائح الداخلية بهما .
- يجب على الطالب الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة والامتحانات بوقت مناسب .
- يحق للطالب الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس في أثناء المحاضرة، أو في أثناء الساعات المكتبية المعلنة .
- يحق للطالب معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات السنوية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة .
- يحق للطالب المشاركة في الأنشطة التي تقدمها الكلية والانضمام إليها أو الانخراط فيها.
- يحق للطالب طلب مراجعة إجابته في الامتحان النهائي وفقاً للوائح المعمول بها .
- يحق للطالب معرفة نتائج الامتحان النصفى قبل دخول الامتحان النهائي بوقت كاف.
- يحق للطالب إيقاف قيده حسب اللوائح الداخلية المنظمة لذلك .
- يحق للطالب الاستفادة من خدمات ومرافق الكلية من المكتبة والجامع، والسكن الجامعي، والملاعب وغيرها بشرط طلب الإذن بذلك .

- يحق للطالب التقدم بشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الكلية وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية .

واجبات الطالب :-

- التزام الطالب بالحضور المنتظم للمحاضرات والدروس العملية.
- التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية الصادرة عن مسجل الكلية أثناء وجود الطالب داخل الحرم الجامعي وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها .
- التزام الطالب بالهدوء داخل مرافق الكلية والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- التزام الطالب بالتعليمات الخاصة للحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال المرافق أو التجهيزات بالكلية.
- التزام الطالب بلوائح الجامعة والكلية وتعليماتهما والقرارات الصادرة منهما .
- التزام الطالب بعدم التعرض ممتلكات الجامعة بالتلف أو العبث بها .
- التزام الطالب بالأداب العامة وبالزني المناسب

المواظبة وإيقاف القيد :-

- يجب على الطالب حضور الحاضرات والمناقشات والتمرينات في جميع المقررات المسجل بها، حسب الساعات الدراسية المخصصة لكل مقرر وإذا غاب الطالب أكثر من 25 % من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما دون عذر شرعي يقبله مجلس الكلية يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي فيه، ويعطى درجة (صفر) في ذلك المقرر- .
- إذا غاب الطالب 30 % فأقل من مجموع الساعات المخصصة للمقرر خلال العام الدراسي، ويعذر مشروع قبله مجلس الكلية، يحق له الدخول لتأدية الامتحان النهائي لذلك المقرر.
- إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من 30 % من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما لن يلتفت إلى أي عذر؛ يعطى درجة (صفر) في ذلك المقرر وعليه إعادته .
- يقوم كل عضو هيئة تدريس متابعة حصر حضور الطالب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وتقديم الغياب إلى المسجل عن طريق الأقسام المعنية، وتنبيه الطالب للآثار المترتبة على ذلك .
- تحسب نسبة الغياب من بداية السنة الدراسية، ويدخل في هذه النسبة الغياب الغير مشروع بكافة أنواعه.

شروط القبول في بيوت الطلبة والأحكام المتعلقة بها وفق قرار وزير التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (22) لسنة 2012 م بشأن لائحة تنظيم الإسكان الطلابي

بمؤسسات التعليم الحكومية

المادة (1)

- يقتصر القبول فيها على الطلبة النظاميين المستمرين والمتفرغين للدراسة خلال العام الدراسي بالمؤسسة التعليمية، بشرط أن تبعد مقر إقامتهم الأصلية عن المؤسسة التعليمية بمسافة لا تقل عن 60 كم.
- المؤسسة التعليمية غير ملزمة بتوفير خدمات الإقامة والإعاشة للطلاب الذين يتوفر لهم مجال للدراسة بالمناطق المجاورة لسكناهم.
- يلتزم الطالب الوافد بدون منحة، بدفع الرسوم المقررة للإسكان الطلابي مقابل إقامته في بيوت الطلبة وفقاً للوائح والتشريعات النافذة.

المادة (2)

- يتولى مدير إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة التدقيق في طلبات الإقامة في بيوت الطلبة، للتأكد من توفرها على الشروط المطلوبة وتتولى لجنة بيوت الطلبة البث فيها، على أن تكون الأولوية للقبول بالبيوت على النحو الآتي:
- أ - الطلاب الذين سبق لهم الإقامة في البيوت في العام الدراسي السابق، و مثبت قيدهم بالمؤسسة ولا يوجد مانع من تجديد إقامتهم، على أن تعطى الأولوية للناجحين منهم.
 - ب - الطلبة المستجدين بصفة قيد منتظم بالمؤسسات التعليمية.
 - ج - الطلبة الوافدين بمنحة.

المادة (3)

يوقف صرف منحة بدل الإعاشة إن وجدت بانتهاء إقامة الطالب في بيوت الطلبة في الحالات الآتية :

- 1- التخرج من المؤسسة التعليمية.
- 2- انتهاء الامتحانات النهائية في السنة الدراسية بالمؤسسة التعليمية.

3- صدور قرار تأديبي في حق الطالب يحرمه من الإقامة في بيوت الطلبة.

4- فقد الطالب النظامي قيد منتظم.

5- تجاوز الطالب للمدة المقررة للدراسة بالمؤسسة التعليمية وفق اللوائح والإجراءات النافذة بالخصوص.

6- عدم التزام الطالب بدفع الرسوم المقررة للإقامة في بيوت الطلبة.

المادة (4)

على كل طالب يرغب في الإقامة في البيوت، أو تجديد الإقامة بها، أن يقدم طلباً كتابياً وفقاً للنموذج المعد بإدارة الإسكان الطلابي في المواعيد المعلن عنها مرفقاً به المستندات التالية:-

1- إقرار كتابي من الطالب ومن ولي أمر الطالب بشأن تحديد مقر إقامته الحالية معتمداً من جهات الاختصاص.

2- إفادة بصفة قيد منتظم من المؤسسة التعليمية المقيد بها الطالب تفيد تجديد قيده لكل سنة دراسية جديدة.

3 - استمارة تسجيل للمقررات الدراسية السنة الدراسية الجديدة.

4- إفادة من مسجل المؤسسة التعليمية من واقع الشهادة الثانوية الأصلية، تفيد بمكان حصول الطالب على الشهادة الثانوية أو صورة طبق الأصل من الشهادة الثانوية.

5- إقرار معتمد من الطالب بإتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في بيوت الطلبة وتنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات من قبل المختصين في البيوت.

6- أربع صور شمسية.

7- صورة من كتيب العائلة صفحة رب الأسرة والطالب.

8- إفادة من مسجل المؤسسة التعليمية بالمستوى الدراسي للطالب.

9- إيصال قبض مالي بدفع رسوم قيمة تأمين الإقامة.

10 - إقرار كتابي معتمد من ولي أمر الطالبة، يتضمن أسماء وعدد أفراد الأسرة المسموح لهم بزيارة الطالبة أو الخروج معهم.

11 - شهادة صحية معتمدة تفيد خلو الطالب من الأمراض المعدية.